

نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك.

The product conformity certification system and its role in the efficiency of economic institutions and consumer protection.

قلوش الطيب¹

جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف- الجزائر

t.kellouche@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/11/10

تاريخ القبول: 2021/11/ 02

تاريخ الاستلام: 2021/09/ 06

ملخص:

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في توضيح الدور الذي يلعبه الاشهاد بمطابقة المنتوجات، أو حصول المؤسسة على شهادة المطابقة لمنتجاتها في ابراز مكانتها الاقتصادية على المستويين الوطني و الدولي، وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني، خاصة ونحن على علم بأن الجزائر خاضت غمار الولوج إلى الأسواق العالمية من خلال فتحها باب الاستثمار، وأيضا الاصلاحات التي اتخذتها في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من خلال تبني نظام اقتصاد السوق، وسعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. من خلال هذه الدراسة نحاول الاجابة على الاشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال المتمثلة في كيفية تعامل المشرع الجزائري مع نظام الاشهاد على المطابقة، بناء على أن المشرع هو الذي يضع الاطار القانوني لأي سياسة تنتهجها الدولة في جميع الميادين بما فيها الميدان الاقتصادي، وقد قمنا بدراسة هيئات تقييم المطابقة أولا، و إجراءات الاشهاد على المطابقة ثانيا. وخلصنا إلى نتيجة عامة هي لامبالاة المؤسسات الجزائرية بنظام الجودة ولا الاشهاد عليها خصوصا الصغيرة والمتوسطة منها. **الكلمات المفتاحية:** الجودة الشاملة، تقييم المطابقة، الاشهاد، المؤسسة، الاعتماد.

Abstract:

The main objective of this study is to clarify the role played by the certification of conformity of products, or the institution obtaining a certificate of conformity for its products, in highlighting its economic position at national and international levels, and thus promoting the national economy, in particular because we know that Algeria entered the world market by opening the door to investments, as well as to the reforms it undertook in the late 1980s and early 1990s by adopting the market economy system and seeking membership in the World Trade Organization. Through this study, we try to respond to the problem that may arise in this field represented in the way in which the Algerian legislator treats the system of certification of conformity, starting from the fact that the legislator is the one who fixes the legal framework of any policy. pursued by the State in all fields, including the economic field, and we first studied conformity assessment bodies, then conformity certification procedures. We arrived at a general conclusion which is the indifference of Algerian institutions to the quality system and indifference to it, especially the small and medium ones.

Key words: total quality, conformity assessment, certification ; Enterprise , Accreditation.

Key words: total quality, conformity assessment, certification ; Enterprise , Accreditation.

مقدمة:

ان التزام المؤسسات الاقتصادية و الاعوان الاقتصاديين بأن تكون منتجاتهم مطابقة يتضمن ضرورة أن تكون هذه الأخيرة متوافقة مع المواصفات و اللوائح الفنية الصادرة بشأنها، أي أن تكون ذات جودة. ولاشك أنه في الوقت الراهن ونتيجة للفلسفة الادارية الجديدة التي تسيير عليها المؤسسات في الدول المتقدمة اقتصاديا فرضت عليها العديد من المناهج التي تسيير بمقتضاها والتي من بينها نظام تسيير الجودة الشاملة الذي يتطلب تركيز طاقات المؤسسة على التحسينات المستمرة لكل العمليات والوظائف لزيادة حصصها السوقية بالاستجابة لرغبات المستهلك بالسرعة اللازمة وبالسعر المناسب وكذا الجودة المطلوبة، وهو ما يرفع مستوى التنافسية لدى المؤسسة¹.

إن تنفيذ هذا الالتزام من الناحية القانونية يفرض على المتدخل أو العون الاقتصادي إخضاع ما يعرضه من منتوجات و خدمات لسلسلة من العمليات يطلق على مجموعها اصطلاح " تقييم المطابقة " و التي تهدف أساسا إلى التحقق من مدى مطابقة المنتج أو الخدمة للمواصفات و القواعد الفنية التي تخصها²، وكذلك التأمين المستمر لجودة المنتوجات والخدمات.

و يقصد بعملية تقييم المطابقة حسب المادة الثانية فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد على المطابقة³: " كل إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية⁴ المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة قد تم احترامها".

إذن، يتبين من التعريف الوارد أعلاه لتقييم المطابقة أن هذه العملية و نظرا للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للمؤسسات أو المستهلك. فبالنسبة للمؤسسة تظهر أهمية تقييم المطابقة من عدة جوانب، فمن جهة أولى يلاحظ أن كل المؤسسات الإنتاجية تسعى من أجل مطابقة منتوجها للمواصفات الوطنية و الدولية بقصد الحصول على شهادة المطابقة التي تعد بمثابة الترخيص باستعمال علامات المطابقة لهذه المواصفات نظرا لما تضيفه هذه العلامات من قيمة إضافية للمنتوجات التي تحملها، تزيد- دون شك - درجة الإقبال عليها من قبل المستهلكين، فالإشهاد بعد بمثابة البنية التحتية للجودة.، مما يوفر الاقتصاد للمؤسسات وينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية في البلاد. وهو المفروض أن تسعى المؤسسات الجزائرية إلى تطبيقه⁵.

و بالإضافة إلى الجانب التسويقي، فإن أهمية إجراءات تقييم المطابقة بالنسبة للمؤسسة، تكمن أيضا في كون أن القيام بهذه الإجراءات يعد التزام يتوجب عليها تنفيذه، و بهذا الصدد تنص المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁶ على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ". وإذا كان هذا بمثابة التزام عام يخص جميع المنتوجات و الخدمات، فإنه يتأكد أكثر بالنسبة للمنتوجات التي تمس أمن و صحة المستهلك والبيئة، حيث تخضع هذه المنتوجات لواجب الإشهاد الإجباري⁷ مما يحتم على المتدخل القيام بإجراءات تقييم مطابقتها.

و أما بالنسبة للمستهلك فإن أهمية إجراءات تقييم المطابقة، تتمثل في كون هذه الإجراءات، خصوصا ما يتعلق منها بالإشهاد على المطابقة تعطي له التأكيد بأن المنتوجات التي يقبل على اقتنائها قد خضعت لمراقبة مسبقة تضمن مطابقتها لمواصفات الجودة و الأمن هذا من جهة، و من جهة أخرى يلاحظ أن إجراءات تقييم المطابقة، ولكونها تمثل تأكيد بكون المنتج يلي متطلبات خاصة و محددة فإنها تمنح المستهلك القدرة للتمييز بوضوح بين المنتوجات مشابهة مما يعزز حقه في الاختيار المعترف له به. إذن، ما هو موقف المشرع الجزائري من نظام الاشهاد على المطابقة؟.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي و الاستقرائي الذي نستخدمه في شرح وتحليل وتحقيق جميع موضوعات البحث في القواعد القانونية والشروحات التي ذكرها فقهاء الاقتصاد والقانون الاقتصادي، و عليه و نظرا لهذه الأهمية التي تنطوي عليها عملية تقييم المطابقة فإن المرسوم التنفيذي 05 - 465 المتعلق بتقييم المطابقة⁸، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المتعلق بشروط وضع وسم

المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد على المطابقة، قد حددا مختلف الأحكام التي تنظم هذه العملية، إذ حددا بدقة الهيئات المختصة بمهمة تقييم المطابقة (المبحث الأول)، ثم إجراءات ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: هيئات تقييم المطابقة:

تعد عملية تقييم المطابقة إجراء تقنيا و علميا بالدرجة الأولى، ولذلك فإن إنجازها يجب أن يكفل هيئات علمية، يعمل في إطارها أشخاص خبراء يكتسبون مؤهلات علمية تمكنهم من فحص المنتجات و الخدمات وتقدير مدى استجابتها للخصوصيات التي يجب أن تميزها، غير أنه مهما تعددت أنواع هيئات تقييم المطابقة (المطلب الأول)، فإن نشاطها يبقى مرهونا بضرورة حصولها على الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع هيئات تقييم المطابقة:

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 17-62 نلاحظ أن المادة الثالثة من هذا المرسوم حددت ثلاثة أنواع من الهيئات المختصة بعملية تقييم المطابقة، و التي تتمثل في: المخابر(أولا)، ثم هيئات التفتيش(ثانيا)، و أخيرا هيئات الإشهاد على المطابقة (ثالثا).

أولا: المخابر(les laboratoires): تعتبر المخابر أهم هيئات تقييم المطابقة، وذلك لكونها تتكفل بالعمليات العلمية و التقنية التي تمكن من فحص المنتج، حيث تتمثل مهامها في خدمات الاختبار و التجربة⁹ والقياس والمعايرة وأخذ العينات و الفحص و التعرف و التحقق و التحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات حصرية أخرى، إذن و نظرا لأهمية دور المخابر، فإن القانون الجزائري نص على إنشاء عدة أنواع من هيئات المخابر، منها ما هو مختص بتقييم جميع المنتجات و الخدمات كالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم¹⁰، و مخابر تحليل الجودة¹¹ و منها ما يقتصر دوره على تقييم منتجات محددة أو جوانب معينة من المنتج حيث يحكم هذا النوع من المخابر، مبدأ التخصص، إذ أنها تقوم بمهمة فحص و تقييم منتجات معينة فقط أو جانب معين محدد من المنتج، و يمكن ذكر أهم المخابر المتخصصة المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية¹²، و كذا المعهد الوطني للطب البيطري¹³، المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية¹⁴، المعهد الوطني لعلم السموم¹⁵، و أخيرا مركز الحماية من الإشعاع و الأمن¹⁶.

و أخيرا فإن الحاجة إلى تنسيق العمل المخبري أدت إلى إنشاء هيئات مخبرية منسقة، تعمل على توحيد المناهج و طرق أخذ العينات وإجراء الاختبارات و التقييم. و بهذا الصدد يمكن ذكر كل من شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية¹⁷ و لجنة تقييم و توحيد مناهج التحليل و التجارب¹⁸.

ثانيا: هيئات التفتيش: تتمثل مهام هيئات التفتيش في فحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة و تحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة. و لاشك أن إقرار هذا النوع من هيئات تقييم المطابقة يأتي في إطار مواجهة التزايد المستمر للتجارة و التطور السريع للتصنيع الحديث و توزيع التكنولوجيا، الأمر الذي يتطلب وجود العديد من هيئات و مؤسسات التفتيش كطرف ثالث تعمل على فحص المنتجات و العمليات التصنيعية و الخدمات و طرق و أنظمة المؤسسات، و تقديم تقرير بشأن ذلك يشمل عدة مؤشرات مثل الجودة، صلاحية الاستخدام، و استمرارية سلامة العملية، و يكمن الهدف من كل ذلك في تقليص مخاطر المنتجات محل التفتيش على صحة و أمن المستهلك- و فيما يخص أمثلة عن هيئات التفتيش العاملة في الجزائر- فإنه يمكن ذكر كل من الديوان الوطني للقياس القانونية، وكذا شركة فيريال.

ثالثا: هيئات الإشهاد على المطابقة: تعتبر هذه الهيئات أهم هيئات تقييم المطابقة، إذ أنها تقدم خلاصات و نتائج الهيئات السابقة - أي المخابر وهيئات التفتيش- و ذلك عن طريق منحها التأكيد الخطي لمطابقة منتج أو مؤسسة لمتطلبات خصوصية تتمثل بالأساس في

المواصفات واللوائح الفنية، ومنه يقر الاشهاد بالمطابقة على المنتج بأن هذا المنتج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة¹⁹. و يقصد بالإشهاد بالمطابقة وفقا للمادة الثانية فقرة تاسعة من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتفيس²⁰: "نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقنيسية أو للمرجع الساري المفعول".

ومنه فإن الإشهاد على المطابقة يخص كل من الإشهاد على مطابقة المنتج (أ)، المطابقة للنظام (ب)، وأخيرا الإشهاد على المطابقة الخاص بالأشخاص (ج).

أ - الإشهاد بالمطابقة للمنتج Certification du produit: تتمثل هذه العملية في التأكيد الكتابي بمطابقة منتج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة مسبقا وخاضعة لمراقبة صارمة، فهو يقر بأن هذا المنتج مطابق لمميزات خاصة. ويعد الإشهاد على المنتج من أول أنظمة الإشهاد على المطابقة ظهورا²¹ وأكثرها انتشارا²²، حيث يلاحظ أن أغلب مؤسسات الإنتاج والتوزيع نظرا للمزايا العديدة التي تكتسبها من وراء هذا الإشهاد الذي يعد امتيازًا تجاريًا بالنسبة لها²³، إذ أنه يمكنها من الحصول على رخصة وضع علامة المطابقة على منتجاتها أو على الغلاف، كما يمكنها أيضا من الحصول على شهادة المطابقة (Certificat de conformité). وكل هذا من شأنه تعزيز وتحسين قدرتها التنافسية في الأسواق²⁴. كما تكمن أهمية الإشهاد على المنتج أيضا بالنسبة للمستهلك، الذي يكون معني من مراقبة مدى مطابقة المنتج، لكون الإشهاد يفترض²⁵ خضوع المنتج للفحوصات والتجارب والاختبارات التي تؤمن مطابقتها. وأخيرا فإن الإشهاد على مطابقة المنتج يعني أيضا السلطات العمومية من تكرار عمليات المراقبة، وذلك في حالة قبول الإشهاد بمثابة طريقة إثبات مطابقة المنتج للمواصفات واللوائح الفنية التي تميزه²⁶. إن دراسة نظام الإشهاد على مطابقة المنتج تفرض التطرق لمتطلبات هذا النظام (1)، ثم لأهدافه (2).

1- متطلبات الإشهاد على مطابقة المنتج: ان عملية الإشهاد على مطابقة المنتج تتطلب أولا التحديد على وجه الدقة المتطلبات الخصوصية أي المواصفات واللوائح الفنية التي تميز المنتج أو الخدمة موضوع الإشهاد، والتي يجب أن تكون موضوع نشر في الجريدة الرسمية. كما يفترض الإشهاد على مطابقة المنتج أيضا تحديد مختلف إجراءات تقييم المطابقة التي تتطلبها عملية الإشهاد مثل نوع الاختبارات والتجارب والقياسات وكذا الفحوصات الواجب إتباعها. غير أنه يجب التأكيد أن هذه الإجراءات لا تقتصر فقط على مستوى مرحلة صنع المنتج. وإنما يجب أن تتم أيضا لاحقا بعد طرح المنتج في السوق، وذلك عن طريق أخذ عينات من المنتج المعروض بغرض فحصها، فيما يسمى بالرقابة البعدية لمطابقة المنتج.

2- موضوع الإشهاد على مطابقة المنتج: بحسب الأهداف المتوخاة من الحصول على الإشهاد بمطابقة المنتج، فإن هذا الإشهاد يكون إما محل إثبات لسلامة وأمن المنتج، أو لإثبات صلاحيته للاستعمال.

- **إثبات سلامة وأمن المنتج أو الخدمة:** إن أول أنظمة الإشهاد على المنتج أسست في بداية الأمر بغرض إثبات مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة والأمن. وبالتالي فإن الأمر يتعلق بمصلحة عامة تتعلق بواجب الدولة في حماية صحة وأمن المستهلكين²⁷. وذلك بإجبار المخترفين بالاستجابة لمعايير الأمن (les normes de sécurité). وكان هذا الهدف من أهم أسباب تطور نظام الإشهاد بمطابقة المنتج، إذ يوجد في الكثير من البلدان علامات مطابقة خاصة بالأمن ومن ذلك علامة (GS) في ألمانيا، وعلامة (Safety Mark) في بريطانيا. وفيما يخص الجزائر فإنه يمكن ذكر علامة "غذائي - Alimentaire" الخاصة بمنتجات الأكياس البلاستيكية الملامسة بصفة مباشرة

للأغذية، والتي أسست²⁸ بهدف منع استعمال الأكياس البلاستيكية السوداء لتغليف وحمل الأغذية نظرا للمخاطر الصحية والبيئية التي تسببها هذه الأكياس²⁹.

- **إثبات صلاحية المنتج للاستعمال:** يتمثل الهدف التالي للإشهاد بمطابقة المنتج في التأكيد على كفاءة وتأهيل المنتج للقيام بالوظائف التي صنع من أجلها. والمحددة عادة بمقتضى المقاييس التي تحدد بكل نوع من المنتوجات المواصفات التي يجب أن يتوفر عليها من أجل إنجاز وظائفه. وهذا رغم كون هذا النوع من المقاييس صعبة الإعداد وتتطلب الكثير من الوقت والتكاليف، وأكثر من ذلك فإنه يصعب في الكثير من الأحيان التمييز بين أمن المنتج وصلاحيته للاستعمال³⁰. وعلى كل فإن إثبات صلاحية وكفاءة المنتج عن طريق الإشهاد على المطابقة تهدف إلى منح الثقة لمشتري المنتج بكون هذا الأخير يضمن تلبية الرغبة التي من أجلها تم اقتناء المنتج. وي طرح الأمر بصورة واضحة فيما يخص الصفقات العمومية (Les marches publics)، حيث أن المصلحة العامة المتعاقدة يجب أن تضع بعين الاعتبار جودة وكفاءة المنتج الذي يقدمه المتعاملون المرشحون للتعاقد معها³¹.

ب- **الإشهاد على المطابقة للنظام (Certification du système):** يهدف هذا النوع من أنظمة الإشهاد على إثبات بكون أن مؤسسة ما مؤهلة لإنتاج وتوريد المنتوجات والخدمات التي يتوقعها المستهلكون، ومطابقة للخصائص المعدة عن طريق المواصفات واللوائح الفنية. إن نظام الإشهاد على النظام لا يخص المنتج أو الخدمة، بل يتعلق بالشكل أو الأسلوب الذي تسيير أو تتبعه المؤسسة في عمليات الإنتاج أو التوزيع³²، و يضم الإشهاد على المطابقة الخاص بالنظام بدوره أربعة أنظمة من الإشهاد ويتعلق الأمر بالإشهاد على مطابقة نظام تسيير الجودة، المطابقة لنظام تسيير البيئة، المطابقة لنظام السلامة الغذائية، وأخيرا المطابقة لنظام الصحة والسلامة في الوسط المهني.

ب-1 **الإشهاد على المطابقة لنظام تسيير الجودة (Certification au système qualité):** تعتبر الجودة³³ في الواقع الاقتصادي المعاصر، المتسم بالتكتلات الاقتصادية³⁴ وحرية التبادلات التجارية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية³⁵، من أهم الرهانات والتحديات المفروضة على كل مؤسسة بهدف ضمان بقائها، من جهة أخرى فتحسين مستوى الجودة هو هدف المؤسسة³⁶. ومن أجل ذلك فإن كل الدول تساعد مؤسساتها على تبني نظم إدارة الجودة الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات (ISO). ولذا فإن الإشهاد على نظام إدارة الجودة يهدف إلى إثبات بكون أسلوب تأمين الجودة المنتهج من قبل المؤسسة يوافق مواصفات (ISO 9000)، فقد أصبحت شهادة المطابقة مع هذه المواصفات مطلبا تجاريا واستثماريا واقتصاديا وشرطا للمنافسة السوقية في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية³⁷.

- **أهداف ومزايا مواصفات نظام إدارة الجودة:** تستخدم مواصفات (ISO9001) المتعلقة بإدارة الجودة في العلاقات التعاقدية. وتمنح المؤسسات الحاصلة عليها شهادة المطابقة لنظام إدارة الجودة، والتي تؤكد للمتعاملين عليها أنها تتوفر على نظام يضمن جودة منتوجاتها في كافة المراحل بدءا من التصميم حتى خدمات ما بعد البيع. وعموما يهيئ نظام جودة (ISO9000) مزايا جوهرية متعددة يمكن اجمالها فيما يلي³⁸:

- **أداء منسجم على مستوى المؤسسة:** يؤدي تصميم وتنفيذ نظام الجودة الى استخدام طرق عمل منسجمة، ومراقبة فعالة للجودة على مستوى المؤسسة، ويظهر ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة الحجم والمتعددة المواقع والتي تعد قطاعا موردة لبعضها البعض.

- **ثقة أقوى لدى العميل:** يحتاج العملاء لأن يثقوا بقدرات المؤسسة على الارتقاء لمستوى التزاماتها بالجودة، وتزداد درجة هذه الثقة عندما تكون المؤسسة مسجلة باعتبارها حاصلة على شهادة الإيزو 9000، فالعملاء لا يحتاجون وعدا بالجودة من المؤسسة بقدر ما يحتاجون لتأكيد هذه الجودة من قبل طرف ثالث موضوعي.

- **تواجد أوسع وأقوى بالأسواق:** ان العديد من الأسواق، وخاصة أسواق الاتحاد الأوربي تتطلب توافق نظم المؤسسات الوافدة اليها مع نظام الجودة للأيزو، ومن المتوقع ان تزايد الاسواق التي لا تتوافق نظمها الادارية مع (ISO9001).

- **تخفيض المراقبة من قبل العملاء:** ان حصول المؤسسة على شهادة المطابقة لنظام ادارة الجودة، يهيئ المصدقية لنظامها، وقبولاً لمنتجاتها، وهكذا يقلل من المراقبة التي تكون المؤسسة عرضة لها من جانب عملائها المشتريين للتأكد من توافر مقومات الجودة.

ب-2 الإشهاد على المطابقة لنظام تسيير البيئة: ويعرف هذا النوع من الأنظمة كذلك بنظام إدارة الجودة البيئية، ويهدف هذا النوع من الإشهاد على المطابقة إلى تأكيد احترام المؤسسة لمتطلبات حماية البيئة³⁹، وذلك نظراً لكون كل المؤسسات سواء الصناعية أو الخدمائية، تؤثر بشكل مباشر في المحيط البيئي وذلك عن طريق الموارد البيئية التي تستخدمها في نشاطاتها⁴⁰ وكذا الطرق التي تستخدمها في هذا النشاط⁴¹ بالإضافة إلى المنتجات والخدمات التي تطرحها للاستهلاك⁴².

إذن، ولضرورة تحسين وتقييم الأداء البيئي للمؤسسة أصدرت المنظمة العالمية للمواصفات (ISO) سنة 1996 المواصفة الدولية (ISO14000)، وهي تعتبر بمثابة نظام خاص بإدارة الجودة البيئية، يتوجب على المؤسسات إتباعه من أجل التقليل من تأثيراتها على البيئة⁴³.

- **أهمية نظام تسيير البيئة⁴⁴:** إن تطبيق نظام تسيير الجودة البيئية يحقق للمؤسسة العديد من الفوائد والمزايا الإيجابية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **زيادة كفاءة الأداء:** إن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء العمليات من خلال استخدام الموارد المادية ذات الجودة العالية، والتي يؤدي استخدامها إلى التقليل من طرح النفايات ذات التأثير السلبي السيء.

- **تحسين الأداء البيئي:** وذلك عن طريق ترشيد استخدام موارد الطاقة مثل الكهرباء والمياه، والتي يسبب استخدامها الزائد أثار سلبية على البيئة.

- **تحقيق المزايا التنافسية:** وذلك من خلال إعطاء صورة حسنة عن المؤسسة لدى زبائنها بكونها تستجيب لمتطلبات البيئة، ويتم ذلك على الخصوص عن طريق حصولها على شهادة المطابقة لنظام تسيير الجودة البيئية والتي تفيد إثبات عدم إلحاق منتجاتها أثار سلبية على البيئة⁴⁵.

ب-3 الإشهاد بالمطابقة لنظام تسيير السلامة الغذائية: تعتبر المواد الغذائية من أكثر المنتجات استهلاكاً على الإطلاق. غير أنها تمثل في نفس الوقت المصدر الأول المهدد لصحة وأمن المستهلك، وذلك نظراً لتعاقبها على العديد من المتدخلين فيما يسمى بالسلسلة الغذائية (chaîne alimentaire)، وبالتالي فإن أي خلل في إحدى حلقات هذه السلسلة يمكن أن يؤثر على نوعية المواد الغذائية، وبالتالي إحداث مخاطر جسيمة على أمن وصحة المستهلك. و لتفادي ذلك فإن المنظمات الدولية المتخصصة بوضع المعايير العالمية اهتمت بنظم تسيير السلامة الغذائية ويمكن ذكر أهم الأنظمة والمقاييس المعدة في هذا الشأن كل من نظام (HACCP)، والمواصفة الدولية (ISO22000).

- **نظام (HACCP):** أعد هذا النظام من قبل هيئة الدستور الغذائي، ويهدف أساساً إلى تحسين وضمان سلامة الاغذية، وهو يقوم على المبادئ السبعة التالية⁴⁶:

1- إجراء تحليل المخاطر: ويضم بدوره العناصر التالية:

- التعرف على الأخطار المتصلة بالإنتاج غذائي في كافة مراحلها.

- تقييم احتمالية ظهور الأخطار.

- تحديد تدابير السيطرة الضرورية.

2- تحديد الوضعيات الحرجة للسيطرة على الأخطار.

3- تعيين الحدود الحرجة (limite critiques) التي يتوجب احترامها من أجل تحقيق السيطرة الفعلية على نقاط الاخطار.

4- إعداد نظام مراقبة دائم يضمن التحكم الفعلي لمعالم الأخطار.

5- إعداد العمليات التصحيحية الواجب تنفيذها عندما تكشف المراقبة عن خطر لم يتم التحكم فيه.

6- إعداد الإجراءات الخاصة التي تؤكد التوظيف الفعال لنظام (HACCP).

7- إعداد نظام توثيقي ملائم يتضمن إجراءات وتسجيلات بخصوص تطبيقات المبادئ الستة السابقة.

- المواصفة الدولية (ISO 22000):⁴⁷ صدرت هذه المواصفة عن المنظمة الدولية للمواصفات بمساهمة فعالة من قبل هيئة الدستور الغذائي المسؤولة عن نظام (HACCP)، ويأتي إصدار هذه المواصفة في إطار رغبة منظمة (ISO) في توحيد الأنظمة الوطنية في مجال مراقبة التموين بالأغذية، إذ لوحظ تواجد أكثر من عشرين (20) نظام مختلف بهذا الشأن عبر العالم، الأمر الذي من شأنه إحداث فوارق في مستويات سلامة الأغذية، وكذا التباس لدى موردي الأغذية بشأن المتطلبات الواجب عليهم استيفائها، حيث يجدون أنفسهم ملزمون بمطابقة أنظمة متعددة.

وعلى هذا فان المواصفة الدولية (ISO 22000) تعد أول نظام عالمي موحد ومنسق في مجال إدارة سلامة المواد الغذائية. وهو موجه لكل المؤسسات المتدخلة في عرض وتقديم الأغذية، سواء كانت مؤسسات منتجة لمواد تغذية الحيوانات، أو مؤسسات منتجة لمواد أولية، أو مصانع المواد الغذائية، وحتى للمناولين (les sous traitants) المكلفين بنقل وتخزين الأغذية، كما تهم المواصفة أيضا مؤسسات بيع المنتوجات الغذائية وكذا صانعي أجهزة ومواد التغليف والتنظيف.

ب-4 الإشهاد بالمطابقة لنظام تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني: يأتي اعتماد أنظمة الصحة والسلامة في الوسط المهني في سياق إدراك الكثير من المؤسسات، ولا سيما الصناعية منها بضرورة السيطرة على المخاطر الناتجة عن حوادث العمل، والتي تعرف ارتفاعا ملحوظا⁴⁸ على المستوى العالمي، مما يزيد من انعكاساتها الاجتماعية⁴⁹ والاقتصادية⁵⁰.

وعلى هذا فبالرغم من كون الصحة والسلامة أثناء العمل من اختصاص القانون⁵¹، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور العديد من الضوابط ذات الطابع التقييسي، ويمكن الذكر هنا على الخصوص المواصفة البريطانية (BS8800) المعدة من قبل معهد المواصفات البريطاني سنة 1996 والتي تحمل اسم "دليل نظام إدارة الصحة والسلامة في العمل"⁵². والتي تم فحصها وتطويرها من قبل المنظمة العالمية للتقييس (ISO)، لتصبح بمثابة مواصفة دولية تحت اسم (OHSAS 18001)⁵³، والتي سوف يتم دراستها بالتطرق أولا لمفهوم نظام الصحة والسلامة في الوسط المهني، ثم بعد ذلك أهداف هذا النظام ومنهجية وضعه حيز التنفيذ.

1- تعريف نظام الصحة والسلامة في الوسط المهني: يقصد⁵⁴ بهذا النظام مجموع القواعد والإجراءات المتخذة من قبل المؤسسة، والموجهة للوقاية والتحكم من مخاطر حوادث العمل، والأمراض المهنية، وكذا تحسين ظروف العمل، وذلك وفق حلول تقنية وتنظيمية وبشرية.

ويعتبر هذا النظام نظاما عاما، إذ أنه يطبق على جميع أنواع المؤسسات سواء كانت صناعية أو خدمية، كما أنه يخص كافة أنماط المؤسسات سواء كانت مؤسسات ضخمة أو متوسطة أو صغيرة الحجم.

2- أهداف نظام الصحة والسلامة في الوسط المهني: يسمح وضع نظام الصحة والسلامة (SMS) للمؤسسات بتحقيق عدة أهداف تتمثل أساسا في الاستجابة للالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية والأمن داخل محلات وورشات العمل، وكذا ضمان صحة وأمن

العمال، وهذا ما ينعكس دون شك فيما بعد على جودة العمل ومردودية العمال، وعلى هذا فإن نظام الصحة والسلامة في الوسط المهني يهدف في الأخير إلى تحقيق جودة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، وذلك نظرا لكون وضعه حيز التنفيذ ينتج عنه توفير ظروف صحية ملائمة للعمال مما يشجع هؤلاء من رفع جودة المنتجات والخدمات، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية القول بوجود تكامل بين المواصفة (OHSAS 18001) الخاصة بنظام الصحة والسلامة في الوسط المهني والمواصفة (ISO 9001) المتعلقة بنظام إدارة الجودة، ومما يؤكد ذلك أن أغلب المؤسسات تسعى لطلب الإشهاد على نظام الصحة والسلامة في الوسط المهني إلى جانب طلب الإشهاد على نظام إدارة الجودة.

ج - الإشهاد بالمطابقة للأشخاص: يقصد بهذا النوع من الإشهاد مسار يتمثل في التقييم و الاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، وعلى هذا فإن هذا الإشهاد يهدف إلى ضمان تخصص شخص معين وأهليته لأداء وإنجاز الأعمال التي يكلف بها داخل المؤسسة. وهذا ما يستوجب توفر الشخص عن المؤهلات والمعارف التي تمكنه من القيام بالأعمال التي يطلب الإشهاد بخصوصها⁵⁵. ورغم أهمية هذا النوع من الإشهاد إلا أنه لا تتوفر أي مواصفة جزائرية أو دولية تتضمن متطلبات الحصول عليه، غير أنه يمكن في هذا الصدد ذكر المواصفة الأوروبية (EN 45011) والتي حددت الشروط العامة للإشهاد بالمطابقة للأشخاص، وذلك بتحديد متطلبات الواجب توافرها في الهيئات المانحة لهذا النوع من الإشهاد من جهة ، وكذا لإجراءات ذلك من جهة أخرى.

ففيما يخص متطلبات هيئات الإشهاد بالمطابقة للأشخاص، يجب أن تستجيب هذه الهيئات لمبادئ الاستقلالية والنزاهة والكفاءة، والتي يمكن تأكيدها بالحصول على الاعتماد، وأما فيما يتعلق بإجراءات الإشهاد فإنها تتمثل على الخصوص في الامتحانات النظرية والعملية. وفي كل الأحوال فإن الإشهاد غير نهائي. ويكون من صلاحيات المؤسسة متابعة الشخص الحاصل على الإشهاد بكونه مازال يستجيب للمواصفة التي منح الإشهاد وفقها.

المطلب الثاني: اعتماد هيئات تقييم المطابقة:

إن هيئات تقييم المطابقة السالفة الذكر، تسعى دائما بقصد إبراز كفاءتها إلى الحصول على اعتماد خاص يؤهلها للقيام بمهامها ويقصد بالاعتماد⁵⁶ تلك الشهادة الممنوحة من طرف ثالث له علاقة بمهنة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة، وهذا حسب المادة الثانية فقرة ثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السابق الذكر.

إذن، فالاعتماد بالمفهوم الوارد أعلاه له أهمية قصوى بالنسبة لكل هيئة تقييم المطابقة، وذلك لاعتباره بمثابة الإشهاد القطعي⁵⁷ على تأهيلها لإنجاز إجراءات التقييم. غير أنه بالرغم من أهمية الاعتماد إلا أنه إرادي، حيث لا تفرض النصوص القانونية إلزامية الحصول عليه إلا في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بعمليات تقييم المطابقة التي تندخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 17-62، وعلى كل فإن الاهتمام بمسألة الاعتماد، يظهر من خلال إنشاء هيئة خاصة بمنح الاعتماد والمتمثلة في الهيئة الوطنية للاعتماد "الجيراك"، والتي أسست بمقتضى المرسوم التنفيذي⁵⁸ 05-466 المؤرخ في 06-12-2005 المعدل، والذي حدد الشروط الموضوعية (أولا) وكذا الإجرائية للحصول على الاعتماد (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للاعتماد: تم تحديد هذه الشروط بمقتضى نص المادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي 17-62 وتتمثل في كل من الكفاءة، الحياد، وأخيرا الاستقلالية، ويجب أن تمنح الأولوية في عملية التأهيل لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو التي هي قيد الاعتماد، ورغم عدم توضيح النصوص القانونية لمفهوم هذه الشروط إلا أنه يمكن توضيحها كما يلي:

أ - الكفاءة: مما لا شك فيه أن الكفاءة هيئة تقييم المطابقة، تتوقف على مدى الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من إنجاز مهامها، وعليه فإنه يتوجب على هيئة تقييم المطابقة الراغبة في الحصول على الاعتماد أن تتوفر على وسائل التقييم كالمخابر، وما يلحق بها من

الأجهزة المخبرية مثل أدوات القياس ومعايير وغيرها، كما يجب أن تتوفر على الأشخاص المؤهلين علميا من أجل القيام بنشاطات تقييم المطابقة.

ب - الحياد: بمقتضى هذين الشرطين فإن هيئات تقييم المطابقة يجب أن تمارس نشاطها بكل موضوعية وعدم الانحياز لمصلحة أي طرف في العلاقة الاستهلاكية سواء للمؤسسات المهنية أو جمعيات حماية المستهلك.

ج - الاستقلالية: يقصد بهذا الشرط ضرورة انتفاء كل علاقة تبعية بين هيئة التقييم المطابقة والمؤسسات المهنية وهذا بغرض تفادي كل تأثير على نتائج عمليات الخبرة التي تتكفل هيئات التقييم المطابقة بإنجازها ولا شك أن المقصود بالاستقلالية هيئات تقييم المطابقة الاستقلال الإداري والمالي؛ فالأول يعني ضرورة إلغاء كل سلطة سلمية بين هيئات تقييم مطابقة والمؤسسات المهنية وكذا منع الجمع بين وظيفة خبير بهيئة تقييم المطابقة وشغل أي وظيفة بإحدى المؤسسات المهنية في رأسمال هيئة تقييم المطابقة، و لهذا فإنه غالبا ما يمنح القيام بعملية تقييم المطابقة لطرف ثالث (un tiers partie) يكون مستقل في ممارسة هذه المهام عن المؤسسة المهنية.

ثانيا- الشروط الإجرائية للاعتماد: تتلخص هذه الإجراءات في ضرورة قيام هيئات تقييم مطابقة في تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك"، ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية⁵⁹ :

- تصريح بالاكنتاب.

- نطاق الاعتماد.

- استثمار بيانات عن الهيئة.

وبعد دراسة الطلب وفحص باقي وثائق الملف تسلم الهيئة الوطنية للاعتماد، أو هيئة اعتماد أخرى لدولة موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الاطراف شهادة الاعتماد حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-62، غير أنه في حالة رفض منح الاعتماد يمكن لهيئة التقييم المطابقة المعنية تقديم طعن في ذلك أمام اللجنة المستقلة المشكلة لدى مجلس إدارة "الجيراك"⁶⁰. وذلك خلال مدة شهر واحد على الأكثر من تاريخ تسلم قرار رفض منح الاعتماد، كما تستوجب إتباع نفس الإجراءات في حالة سحب الاعتماد وتعليقه.

المبحث الثاني: إجراءات التقييم المطابقة:

يقصد بإجراءات تقييم المطابقة المناهج والطرق العلمية المتبعة بغرض فحص المنتوجات للتأكد من استوائها ومطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية التي تميزها، وتعتبر إجراءات تقييم المطابقة وسائل إثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع المتطلبات المنتظر استيفاؤها⁶¹، وعلى هذا فإن إجراءات تقييم المطابقة تتضمن العديد من العمليات مثل أخذ العينات والفحص والاختيار والمعايرة والقياس وكذا الإشهاد على المطابقة، وعن الطبيعة القانونية لإجراءات تقييم المطابقة فإن المادة 29 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تنص على أنها تعد وثائق ذات طابع تقييسي، ونظرا لكونها كذلك فإن إعدادها يتم إما من قبل اللجان التقنية الوطنية إذا تعلقت هذه الإجراءات بتطبيق المواصفات، وإما من قبل القطاعات الوزارية إذا تعلقت بتطبيق اللوائح الفنية⁶²، وبهذا فإنها تكتسي القيمة القانونية الإلزامية إذا تعلقت باللائحة الفنية، وتكون اختيارية أو إجبارية إذا تعلقت بالمواصفة حسب الحالة، غير أنه قبل التطرق لدراسة بعض هذه الإجراءات (ثانيا)، لا بد من التطرق للدراسة الأحكام العامة الواجب احترامها بصدد إنجاز عمليات التقييم المطابقة(أولا).

المطلب الأول: الأحكام العامة لإجراءات التقييم المطابقة.

يقصد بهذه الأحكام القواعد والمبادئ الواجب مراعاتها أثناء إنجاز نشاطات تقييم المطابقة وذلك بغرض تفادي أن تصبح هذه الإجراءات بمثابة عائق غير ضروري للتجارة، إذن رغم كون إجراءات تقييم المطابقة تهدف إلى ضمان جودة المنتوجات وحماية صحة وأمن المستهلك ومنع ممارسات الغش، إلا أنه لوحظ في الفترة السابقة لإنشاء منظمة التجارة العالمية أن الدول درجت في الكثير من الأحيان على

توظيف وتطبيق إجراءات تقييم المطابقة بصورة غير موضوعية⁶³. فقد تم اللجوء إلى هذه الإجراءات من أجل تقييد حركة المبادلات التجارية الدولية، مما جعلها بمثابة عوائق غير تعريفية (Obstacles non tarifaires) على حرية مرور السلع عبر الحدود الدولية، ولذا فإن اتفاق العوائق التقنية للتجارة (OTC) المنبثق عن اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994 أكد ضرورة تسهيل إجراءات تقييم المطابقة بحيث لا تكون عائقا غير ضروري للتجارة⁶⁴، ووضع من أجل ذلك عدة أحكام تمنع فرض هذه الإجراءات بشكل تمييزي ينطوي على التعسف أو عدم الحاجة إليها، وعلى هذا فإنه يمكن إجمال الأحكام العامة لإجراءات تقييم المطابقة في مبدأ عدم خلق عقبات غير ضرورية للتجارة الدولية، ومبدأ عدم التمييز ومبدأ شفافية إجراءات تقييم المطابقة وأخيرا مبدأ سرية المعلومات المتحصل عليها بصدد إنجاز نشاطات تقييم المطابقة.

1- مبدأ عدم خلق عقبات غير ضرورية للتجارة: إن هذا المبدأ لا يخص فقط إعداد المواصفات واللوائح الفنية، بل يشمل أيضا إجراءات تقييم المطابقة، ولتوضيح أكثر هذا المبدأ، فإنه يجب دراسته في اتفاق العوائق التقنية (أ-1)، ثم في القانون الجزائري (أ-2).

1-1 المبدأ في اتفاق العوائق التقنية للتجارة: أكد هذا الاتفاق لمبدأ عدم جعل إجراءات تقييم المطابقة بمثابة عراقيل غير ضرورية لحركة التجارة الدولية، بمقتضى المادة 5 فقرتين 1 و 2 من الاتفاق والتي تنص على أن "إعداد أو تطبيق اجراءات تقييم المطابقة لا يمكن ان يكون موضوع أو يؤدي الى احداث عوائق غير ضرورية للتجارة الدولية."

إن هذا يعني أن إجراءات تقييم المطابقة، لا يجب أن تطبق بطريقة صارمة غير ضرورية لتأمين مطابقة المنتوجات، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتولدة عن إجراءات أقل حدة، وتحديد ما إذا كانت هذه المخاطر تفوق أولا المزايا المرتبطة بخفض العوائق التقنية للتجارة الدولية⁶⁵. وبغرض تحقيق مبدأ عدم جعل إجراءات تقييم المطابقة بمثابة عوائق غير ضرورية لحركة المنتوجات بين الدول، فإن الاتفاق أوجب أن تتم إجراءات التقييم والفحوصات، بأكثر سرعة ممكنة⁶⁶، كما ألزم إدارة بلد الاستيراد أن تنشر الزمن الذي من المتوقع أن تستغرقه إجراءات التقييم بحيث يكون المورد على علم مسبقا بما سينظر فيما يتعلق بزمن إنجاز نشاطات تقييم المطابقة، وكذا زمن الإجراءات الإدارية الأخرى، ولا سيما المتعلقة بالطعن في نتائج عملية التقييم والفحوصات.

1-2 المبدأ في القانون الجزائري: لقد تم تكريس مبدأ عدم جعل إجراءات تقييم المطابقة بمثابة عوائق غير ضرورية للتجارة، في القانون الجزائري بمقتضى المادة 14 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس والتي تنص على أنه "يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف للمطابقة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة، وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة". كما تم تأكيد المبدأ بمقتضى المرسوم التنفيذي⁶⁷ 05-567 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وكيفيات ذلك، حيث نص في مادته التاسعة على أنه: "بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم مفتشية الحدود المعنية، رخصة دخول المنتوج إلى المستورد أو ممثله القانوني". وتماشيا مع أحكام اتفاق العوائق التقنية للتجارة، فلقد حدد المرسوم الزمن الذي يجب أن تنجر فيه الفحوصات المخبرية، وذلك بمقتضى نص المادة 14 من المرسوم التي تنص على أنه: "يجب ألا يتجاوز أجل تبليغ نتائج المراقبة من قبل المفتشية الحدودية ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع المستورد للملف الخاص بالمنتوج". كما تضمن المرسوم أيضا ضبط آجال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالطعن في نتائج الفحوصات، إذ يمكن للمستورد الذي تم تبليغه بمقرر رفض دخول المنتوج، تقديم طعن في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع المستورد للملف الخاص بالمنتوج". كما تضمن المرسوم أيضا ضبط آجال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالطعن في نتائج الفحوصات إذ يمكن للمستورد الذي تم تبليغه بمقرر رفض دخول المنتوج، تقديم طعن في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ مقرر الرفض و ذلك أمام المديرية الولائية للتجارة المعنية، والتي يتعين عليها الفصل في الطعن خلال أجل أربعة (4) أيام⁶⁸، وفي حالة تأييد الرفض يمكن للمستورد الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة، والتي يتوجب عليها دراسة الطعن

والفصل فيه خلال مهلة خمسة (5) أيام⁶⁹، فإذا لم يؤدي الطعن إلى أية نتيجة بالنسبة للمستورد صاحب المنتج أو بقي الطعن دون إجابة، فإن المستورد يمكنه إخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ قرار نهائي، وذلك دون الإخلال بحق المستورد في اللجوء إلى كافة طرف الطعن الأخرى⁷⁰، والمقصود هنا اللجوء إلى المحاكم.

2- مبدأ عدم التمييز: يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات الأجنبية المستوردة، والسلع الوطنية المنتجة محليا، وعليه طبقا لمبدأ عدم التمييز، فإنه يمنع إعمال أية معاملة تمييزية من شأنها منح المنتجين المحليين أوضاعا تفضيلية عن الموردين الأجانب، ومن أمثلة ذلك إخضاع المنتجات الأجنبية المستوردة لاختبارات وفحوصات أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المنتجات الوطنية، أو أن تكون الرسوم المتعلقة بإجراءات التقييم التي يدفعها الموردين الأجانب أكثر من تلك المفروضة على المنتجين المحليين⁷¹. ولقد تم تأكيد مبدأ عدم التمييز في نصوص القانون الجزائري بمقتضى المادة 16 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييم والتي تنص على أنه "تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتجات، يكون منشؤها دولة عضو⁷²، بحسب القواعد نفسها، وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين" و تم تأكيد هذا المبدأ كذلك بمقتضى المادة 16 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود والتي تنص على أنه: "تمت المراقبة بحيث لا تؤدي إلى المساس بجودة المنتج وبنفس الطريقة التي يعامل بها المنتج المماثل ذي المنشأ الوطني".

وبالإضافة إلى ضرورة خضوع المنتجات الوطنية والأجنبية لنفس إجراءات تقييم المطابقة، فإن مبدأ عدم التمييز يتضمن أيضا احترام الدولة الأكثر رعاية، والذي يعني تطبيقه في اتفاق العوائق التقنية للتجارة ضرورة إخضاع المنتجات العائدة لدولة عضو بمنظمة التجارة العالمية، لنفس الاختبارات والفحوص المتعلقة بتقييم المطابقة التي تخضع لها المنتجات التابعة للدول الأعضاء الأخرى في المنظمة. إن هذا الشرط يتضمن من ناحية سريان تطبيقه على كافة الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية، فينتقل من الثنائية إلى التعددية، ما يتم إقراره بين دولتين عضو من تخفيف لإجراءات تقييم المطابقة⁷³. وبالنتيجة فإن أي بلد عضو بالمنظمة يمنع عليه منح معاملة تفضيلية خاصة بمنتجات أحد البلدان الأعضاء، أو فرض ممارسات تمييزية بهذا الصدد⁷⁴.

3- مبدأ الشفافية: يعتبر مبدأ الشفافية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية، حيث تم تأكيده في جمع اتفاقيات هذه المنظمة، وذلك نظرا لدوره البارز في تحقيق حرية التجارة الدولية، وفيما يخص إجراءات تقييم المطابقة فإن اتفاق العوائق التقنية للتجارة، أكد ضرورة اعتماد هذه الإجراءات بكل شفافية، وذلك عن طريق فرضه على كل دولة عضو القيام بنشر وتبليغ⁷⁵ جميع النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة، وذلك بصدد كل غياب لتوصيات أو توجيهات دولية، أو إذا كان المحتوى الفني لإجراء تقييم المطابقة غير متوافق مع التوجيهات والمعايير الدولية، أو في حالة كون إجراء تقييم المطابقة له تأثير معتبر على المبادلات التجارية للأعضاء الآخرين بالمنظمة، وهذا من أجل تمكين البلدان الأعضاء من التعرف على هذه الإجراءات، وإتاحة الفرصة لهم من أجل إبداء ملاحظاتهم بشأن متطلبات هذه الإجراءات، إذن فالتبليغ يهدف إلى نشر وتوزيع المعلومات المرتبطة بإجراءات تقييم المطابقة، مما يجنب اتخاذ عواقب غير ضرورية للتجارة، ويسمح أيضا بإعلام المصدرين بالإجراءات الجديدة المعدة لتقييم مطابقة، التي سوف تطبق على منتجاتهم قبل دخول هذه الإجراءات حيز التنفيذ⁷⁶.

ومن أجل تسهيل عملية التبليغ، فإن اتفاق العوائق التقنية للتجارة، فرض أيضا على كل دولة عضو تأسيس نقطة إعلام⁷⁷ تكلف بالإجابة عن كل التساؤلات التي تطرحها الدول الأعضاء بشأن إجراءات تقييم المطابقة المعتمدة أو المقترحة، كما تتولى نقطة الإعلام هاته تزويد الدول الأعضاء بالمنظمة في حالة طلبها بنسخ وتفصيل عن مشاريع النصوص المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة، في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات غير متوافقة مع المعايير والتوصيات الدولية.

إن كل هذه الأحكام الواردة في اتفاق العوائق التقنية للتجارة والتي تهدف إلى شفافية إجراءات تقييم المطابقة، قد تم تبنيها في القانون الجزائري، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي⁷⁸ 04-320 المؤرخ في 7 أكتوبر 2004 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، والذي نص في مادته الخامسة على تعيين المعهد الجزائري للتقييس كنقطة إعلام تكلف بالإجابة عن كل الأسئلة المعقولة التي تطرحها الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وتقدم أيضا الوثائق الملائمة المعتمدة أو المقرر اعتمادها وذلك بخصوص كل إجراء لتقييم المطابقة⁷⁹. كما نصت المادة التاسعة من المرسوم عن تعيين وزارة التجارة كسلطة تبليغ، وبمجهدة الصفة فإنها تكلف بتبليغ التنظيمات الجديدة المتعلقة بطرق تقييم المطابقة المقرر اتخاذها أو التعديلات الطارئة على التنظيمات السارية إلى المنظمات الدولية طبقا للاتفاقيات الدولية الملائمة، والتي تكون الجزائر طرفا فيها، وهذا كلما تعلق الأمر بإجراء تقييم المطابقة، يختلف أو يؤثر تأثيرا بالغا في بلدان أخرى، وذلك بقصد إعطاء أجل معقول للدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها الجزائر، من أجل تمكينها من إبداء ملاحظاتها كتابيا، وكذا مناقشة هذه الملاحظات ويتوجب على سلطة التبليغ -أي وزارة التجارة- مناقشة الملاحظات التي تبديها الدول الأعضاء، وأخذها بعين الاعتبار، كما تلتزم أيضا بشرح كيفية مراعاة الملاحظات المقدمة، وكذا تزويد كل بلد أبدى ملاحظاته بنسخة من التنظيم المتعلق بإجراء تقييم المطابقة المعتمد⁸⁰.

4- مبدأ سرية المعلومات المحصل عليها بصدد إنجاز إجراءات تقييم المطابقة: إن إنجاز نشاطات تقييم المطابقة، يفترض حتما الاطلاع على السر الصناعي أي على مكونات المنتجات وطرق صنعها، مما يهدد صاحبها في حالة إفشاء هذه المعلومات للمؤسسات الأخرى المنافسة، وعليه ويهدف حماية المهني الذي تكون منتجاته محل إجراءات تقييم المطابقة، فإن اتفاق العوائق التقنية للتجارة، نص على أنه لا يمكن لإدارة الدولة التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة، طلب سوى المعلومات التي تعتبر ضرورية، ويجب احترام سرية المعلومات. كما نص القانون الجزائري أيضا على مبدأ سرية المعلومات المحصل عليها إثر إنجاز إجراءات تقييم المطابقة، وذلك بمقتضى المادة 17 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، والتي تنص على أنه: "يشمل السر المهني، المعلومات التي يتحصل عليها الأشخاص أو الهيئات المكلفة بتقييم مطابقة المنتج أو الخدمة" كما تم التأكيد على هذا المبدأ بمقتضى المادة 27 من المرسوم التنفيذي 04-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، والتي تنص على أنه: "تراعى سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستوردة، الناتجة عن عمليات التفتيش المقدمة في هذا الإطار".

المطلب الثاني: الأحكام العملية لإجراءات تقييم المطابقة.

تتعلق هذه الأحكام بالطرق العملية والتقنية التي تجربها هيئات تقييم المطابقة، من أجل تأكيد مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات واللوائح الفنية التي تميزها وقبل دراسة نماذج عن هذه العملية، يجب التأكيد أن اتفاق العوائق التقنية للتجارة، نص على ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية باستخدام المعايير والتوجيهات الدولية، كقاعدة لتقييم المطابقة، إذا كان ذلك مناسبا⁸¹، ونفس هذا الموقف تبناه القانون الجزائري، وذلك بنص المادة 15 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، حيث تنص على أنه "عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي، تكون الجزائر طرفا فيها أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد، فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها ملائمة لتحقيق أهداف أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية" وفيما يخص تحديد الإجراءات العملية لتقييم المطابقة، فإنه بالرجوع لتعريف عملية تقييم المطابقة⁸²، نلاحظ أن هذه الأخيرة تشكل كل من عمليات التجارب والتحليل المخبرية من جهة (أ)، وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة من جهة أخرى (ب).

أولاً: الأحكام المتعلقة بطرق إجراء التحاليل المخبرية.

تعد هذه الأحكام بمثابة الشق العلمي لعملية تقييم المطابقة، حيث تتم بتدخل خبراء ذوي تأهيلات علمية خاصة، غير أن الملاحظ بهذا الصدد، غياب نص تنظيمي يحدد المنهجية العامة⁸³ لإجراءات تقييم المطابقة، وكل ما يمكن الرجوع إليه بهذا الصدد هو المرسوم التنفيذي⁸⁴ 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المعدل والمتمم، والذي نص على أحكام عامة لتقييم مطابقة جميع المنتوجات، ولا سيما الغذائية منها، وباستقراء مضمون هذا المرسوم، يتبين أنه نص على أحكام متعلقة باقتطاع العينات من جهة (1) وتحليلها من جهة أخرى (2).

1- اقتطاع العينات: تهدف عملية اقتطاع العينات إلى جمع المعلومات المتعلقة بالمنتوج محل تقييم المطابقة، وبهدف تسهيل إنجاز هذه العملية، فإن أحكام المرسوم التنفيذي 90-39 تمنح لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش الصلاحيات التالية⁸⁵:

- الدخول وفي كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط لأي مكان من أماكن الإنشاء الأولي والإنتاج والتحويل والتوظيف والإيداع والنقل، وعلى العموم في كامل حلقات الوضع للاستهلاك.

- أخذ كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات محل المراقبة، وبمختلف الوسائل سواء عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، أو بوسيلة التدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، هذا ويتم الاقتطاع وفق مواصفات محددة كما أنه تم بث آثار معينة.

1-1 مواصفات الاقتطاع: تخص هذه المواصفات كل من عدد العينات المقتطعة من جهة وكذا كفاءات الاقتطاع من جهة أخرى.

أ- عدد العينات المقتطعة: يجب أن يشمل كل اقتطاع ثلاث عينات، بحيث نسلم واحدة منها للمخبر لتحليلها وأما العينة الثانية فتحفظ بها مصالح المراقبة. وأما العينة الثالثة فتبقى في حيازة صاحب المنتوج⁸⁶. غير أنه ومراعاة للظروف المتعلقة بسرعة تشوه المنتوج أو بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو كميته الضئيلة، فإنه يمكن الاكتفاء باقتطاع عينة واحدة ترسل للمخبر بقصد تحليلها. كما يمكن للإدارة من جهة أخرى طلب اقتطاع أكثر من عينة بغرض الدراسة⁸⁷.

ب- كفاءات الاقتطاع: يتم تحديد الأحكام المتعلقة بكفاءات الاقتطاع بمقتضى القرار⁸⁸ الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990 وتهدف هذه الأحكام في مجملها إلى حماية مصالح المؤسسة صاحبة المنتوج محل عملية الاقتطاع، وعليه فإنه يجب أن تكون العينات المقتطعة مُثَبِّتة للكمية التي تمت مراقبتها، وبهدف إلغاء تأثير العوامل الخارجية على العينات المقتطعة والتي يمكن أن تؤثر على نتائج التحليل، فإنه يجب نقل العينات بدون انقطاع في سلسلة التبريد.

وخلاصة القول فإنه يجب أخذ الاحتياطات اللازمة في جميع مراحل أخذ ونقل ومعالجة العينات، وذلك بغرض تفادي تلوثها أو تلفها، وخصوصا تلك الموجهة للتحليل الجرثومي، وأما فيما يتعلق بالكميات الواجب اقتطاعها من المنتوج محل المراقبة فإن ذلك يخضع لأحكام القرار⁸⁹ المؤرخ في 23 جويلية 1995، المحدد للكمية الواجب مراعاتها عند الاقتطاع لمختلف المواد الغذائية.

1-2 آثار الاقتطاع: بعد كل اقتطاع، يجب القيام بختم العينات التي تم اقتطاعها وتحرير محضر بشأن عملية الاقتطاع. وأخيرا إرسال العينات المقتطعة إلى المخبر.

أ - ختم العينات: يتمثل هذا الختم في شكل وسمة تعريف، تتكون من جزأين يمكن فصلهما في وقت لاحق، ويتمثل هذين الجزأين في كل من الأرومة والقسيمة.

– الأرومة **Le Talon**: لا يمكن نزع الجزء إلا في المخبر، بعد فحص الختم الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية: أ– التسمية التي تمت بها حيازة المنتج. ب– تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه. ج– رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمه المصلحة الإدارية. د– جميع الملاحظات المفيدة التي يسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها.

– القسيمة **Le Volet**: والتي يجب أن تحمل البيانات التالية⁹⁰: أ– رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة. ب– الرقم التسلسلي الذي خصصه العون القائم بالاقتطاع لهذه العملية. ج– اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع وعنوانه التجاري أو الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو في المطار، يبين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل واحد منهم. د– إمضاء العون محرر محضر الاقتطاع.

ب– **تحرير محضر الاقتطاع**: يجب على أعوان المراقبة الذين أنجزوا عملية الاقتطاع تحرير محضر بذلك، والذي يتضمن البيانات التالية⁹¹: أ– أسماء أعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية. ب– تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه بكل دقة. ج– اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع وعنوانه. د– رقم تسلسل اقتطاع العينات. هـ– رقم تسلسل محاضر المعاينة. و– إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

وإضافة إلى هذا، فإن محضر الاقتطاع يجب أن يتضمن عرضا موجزا للظروف التي حصل الاقتطاع أثناءها، وأهمية وكمية المنتجات المراقبة والعينة وهوية المنتج والتسمية الحقيقية التي تمت بها الحيازة أو البيع، وكذلك العلامات و الوسمات الموضوعية على الغلاف أو الأوعية. كما يمكن لحائز المنتج أو ممثله أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة، ويقوم الحائز بإمضاء المحضر وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك بالمحضر.

ج – **إرسال العينات المقتطعة إلى المخبر**: إثر الاقتطاع، يتم توجيه عينتين إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش للدائرة التي تم على مستواها الاقتطاع وبعدها يتم تحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص قصد التحليل وإيداع العينة الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة عليها.

وعلى مستوى المخبر يتم التأكد أولا من سلامة التشميع، وعدم إحداث أي تغييرات عليه، وبعدها يتم قيد العينة في سجل استقبال العينات مع بيان تاريخ استقبالتها واقتطاعها واسم وتوقيع مقدم العينة، وكذا التحليل المطلوب إجراؤه.

2- تحليل العينات: بعد تسلم المخبر للعينات المقتطعة، وقيد البيانات الخاصة بها، يشرع مباشرة في تحليلها وفحصها وبهذا الصدد تنص المادة الثانية عن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990 على أن: "العينات المقتطعة توجه خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيميائية والجرثومية والنقاوة البيولوجية. ولكل اختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتج". إذن فالأمر يتعلق إما بتحليل ميكروبيولوجي أو فيزيوكيميائي.

وكما سبق الذكر، فإنه يتوجب على المخابر اعتماد مناهج التحليل المعتمدة من قبل لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب والمصادق عليه بقرار من وزير التجارة، ويمكن ذكر من بين هذه المناهج تلك المصادق عليها بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 2005⁹² الذي يجعل منهج البحث عن السالمونيلات في الحليب إجباري. وكذا القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2004⁹³ الذي ينص على إجبارية منهج تحضير العينات للتجربة والتحقيقات بغرض الفحص الميكروبيولوجي⁹⁴.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بإجراءات الإشهاد على المطابقة (إجراءات منح علامة المطابقة).

إن تنفيذ الالتزام بالمطابقة، يظهر من الناحية العملية بحصول المؤسسة على الإشهاد (Certification) بمطابقة المنتوجات والخدمات التي تعرضها للاستهلاك للمواصفات واللوائح الفنية الخاصة بها، وذلك من قبل هيئات تقييم المطابقة، إذ أن عمل هذه الهيئات يتوج بتسليم وثائق الإشهاد على المطابقة.

ورغم أن الحصول على الإشهاد غير إجباري سوى بالنسبة للمنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة⁹⁵، أو يكون اجباريا بموجب قرار من الوزير المعني طبقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 17-62 إلا أن الملاحظ أن المؤسسات تسعى دائما للحصول على الإشهاد بمطابقة منتوجاتها، وذلك نظرا لأهميته في رفع القدرة التنافسية، إذ أن الإشهاد يضيفي قيمة إضافية للمنتوج من حيث كونه يمثل الإثبات باستجابة المنتج لمتطلبات المواصفات واللوائح الفنية التي تميزه، مما يعزز ثقة المستهلكين بالمنتوج، وزيادة الإقبال على اقتنائه.

ويمكن تعريف شهادة المطابقة بأنها عبارة عن اعتراف صادر عن جهة اعتماد مستقلة، يقر بموجبها بأن مؤسسة ما قد حققت المتطلبات التي تتضمنها المواصفة التي تم تطبيقها، أو هي وثيقة تثبت أن متطلبات السلعة أو الخدمة أو شخص أو عملية أو النظام تلي المتطلبات المعنية في المواصفة.

وباستقراء نصوص القانون الجزائري، يتبين أن وثائق الإشهاد على المطابقة تتمثل في شهادة المطابقة التي تتجسد بواسطة الوسم و/أو علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية⁹⁶، ونظرا لأهمية الوثيقة الأولى، أي منح رخصة استعمال علامة المطابقة، فإننا نكتفي بدراسته، و ذلك وفق أحكام القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك⁹⁷، والذي حدد إجراءات منح علامة المطابقة، وكذا حالات سحبها، لكن قبل التطرق لذلك يتوجب أولا توضيح المقصود بعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وتحديد طبيعتها القانونية.

أ- المقصود بعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وتحديد طبيعتها القانونية: يقصد بعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، العلامة التي يمنحها المعهد الجزائري للتقييس⁹⁸، المؤسسة معينة لتقوم بوضعها على منتجاتها، كإشهاد بمطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية الجزائرية. وتتمثل هذه العلامة في طغراء () يشتمل على الحرفين العربيين "م.ج" مرتين على شكل تاج ومحددتين في دائرة⁹⁹، وذلك حسب النموذج المبين في أصل القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 السالف الذكر.

وفيما يخص الطبيعة القانونية لعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، فإنها تعتبر علامة جماعية¹⁰⁰، تعود ملكيتها للمعهد الجزائري للتقييس¹⁰¹، والذي يكلف بمهذه الصفة، بالسهر على مراقبة خصائص المنتوجات التي تحمل هذه العلامة ومدى مطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية الجزائرية، فالعلامة الجماعية، تعد علامة وقاية¹⁰²، وليست في الواقع علامة تجارية¹⁰³، ويكمن الفرق بين العلامة التجارية وعلامة المطابقة للمواصفات من وجهين، الأول يتمثل في كون العلامة التجارية لا تدل على توفر المنتوجات التي تحملها على متطلبات المواصفات واللوائح الفنية، وإنما تدل فقط على كون المنتج مصنوع أو مسوق من قبل المؤسسة صاحبة العلامة، بينما علامة المطابقة كما سبق الذكر تمثل بمثابة الإشهاد على مطابقة المنتج للمواصفات واللوائح الفنية، وأما الفرق بين العلامتين فيمكن في ملكية كلا منهما، فالعلامة التجارية تعود لملكية التاجر أو الصانع الذي يبتكرها وكان الأسبق في استعمالها وتسجيلها وإيداعها لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية التجارية والصناعية¹⁰⁴، بينما علامة المطابقة تعتبر علامة جماعية، بمعنى أنها لا تعود لملكية متدخل أو مؤسسة معينة، وإنما يمكن لكل من تستوفي منتوجاته متطلبات المواصفات واللوائح الفنية أن يطلب الترخيص بوضع علامة المطابقة على منتوجاته ولذا فإنه لا يمكن التنازل على علامة المطابقة ولا الحجز عليها¹⁰⁵. وتمت حماية الشعار "م.ج" بموجب ايداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية¹⁰⁶.

ب- إجراءات الحصول على رخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية.

لقد تم تحديد هذه الإجراءات بمقتضى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996، وعليه فإن منح رخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية يمر عبر المراحل التالية¹⁰⁷:

1- تقديم طلب مكتوب من قبل المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة المطابقة لدى المعهد الجزائري للتقييس، ويجب أن يرفق الطلب بملف تقني يتضمن إثباتات من الطالب بكون منتوجاتها المصنوعة أو المسوقة تستوفي وتستجيب للمواصفات واللوائح الفنية التي تميزها.

2- بعد إيداع المؤسسة للطلب والملف التقني، يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء تحقيق للتأكد من مطابقة المنتوج حسب مستويات تقييم المطابقة¹⁰⁸، كالقيام بالمراقبة الداخلية للتصنيع، وذلك بزيارة مكان صنع المنتوج ويمثل هذا التحقيق بمثابة إجراء لتقييم المطابقة، وإذا كان المبدأ أن التحقيق ينجز من قبل المعهد الجزائري للتقييس، فإنه يمكن لهذا الأخير أن يعهد بذلك لهيئة تقييم مطابقة معتمدة¹⁰⁹، تتوفر على جميع الوسائل المادية والبشرية الكافية وتقدم ضمانات النزاهة والسرية تجاه المنتجين والمستوردين وبائعي وطالبي حق استعمال العلامة المطابقة للمواصفات أو الحاصلين عليها¹¹⁰.

3- إبرام عقد بين طالب رخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية والمعهد الجزائري للتقييس، ويعتبر العقد بمثابة الترخيص من المعهد للمؤسسة الطالبة باستعمال علامة المطابقة أي بوضعها على منتوجاتها كما يحدد هذا العقد أيضا التزامات المؤسسة الطالبة، ومنها على الخصوص السهر على ضمان استجابة منتوجاتها للمتطلبات علامة المطابقة.

ج- زوال الحق في استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية: لقد حددت المادة 16 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 الحالات التي يمكن فيها للمعهد الجزائري للتقييس سحب الحق في استعمال علامة المطابقة، والتي تتمثل في الحالات التالية:

1- إنهاء تطبيق المواصفة أو المواصفات التي يخضع لها المنتوج. إن هذا يعني أن المنتوج أصبح خاضعا لمواصفات جديدة يتعين على المحترف تلبية متطلباتها.

2- استعمال المؤسسة علامة المطابقة على منتوجات غير مطابقة للنموذج الموافق عليه، وهذا ما يعد إخلالا من المؤسسة لالتزامات عقد الترخيص باستعمال علامة المطابقة.

3- إذ تبين حقيقة أن صاحب الرخصة قام بغش أو حاول غش المعهد الجزائري للتقييس و/أو هيئة تقييم المطابقة التي أوكل إليها مهمة التحقيق.

4- إذ أثبت أن المنتوج محل الترخيص باستعمال علامة المطابقة، يظهر عيوباً لم يكشف عنها عند فحوص المطابقة، أو عند ملاحظة وقائع تعارض منح حق استعمال العلامة.

5- عدم تنفيذ صاحب الرخصة للالتزامات المرتبة بموجب القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996، ومن بين هذه الالتزامات، يمكن الذكر على الخصوص التزام صاحب الرخصة بإعداد التسجيلات الخاصة باحتجاجات الزبائن فيما يتعلق بمطابقة و/أو سلامة المنتوج، والمفروض بمقتضى المادة 14 من القرار.

إذن يمكن في كل هذه الحالات أن يقوم المعهد الجزائري للتقييس اتخاذ قرار سحب¹¹¹ حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، غير أنه يمكن للمعني بالأمر - باستثناء الحالة الأولى - أن يقدم طعنا¹¹² في قرار السحب خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ تلقي تبلغ القرار وذلك أمام المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.

خاتمة:

يتوجب على المؤسسات الجزائرية التي تريد حوض غمار منافسة المؤسسات الأجنبية والولوج إلى الأسواق العالمية أن توافق أداءاتها و أعمالها ومنتجاتها مع المواصفات القياسية المطبقة على كل المساهمين في السوق، وفي هذا الاطار عليها أن تتسابق على تحسين وضعها التنافسي من خلال استفتاء متطلبات المنافسة المتمثلة بشكل رئيسي في الجودة، وتخفيض التكلفة، وتخفيض زمن الانتاج والعمليات، والالتزام بمواعيد التسليم المقررة، وتوافر المنتج في الأسواق.

كما ينبغي على المؤسسات الجزائرية في هذا المجال مراعات مجموعة من الاعتبارات حتى يتسنى لها إدارة العمل وفقا لفلسفة الجودة الشاملة، تتمثل أهم هذه الاعتبارات فيما يلي:- تتطلب الجودة دعم الادارة العليا في المؤسسة مهني إحدى مسؤولياتها الأساسية، وبالتالي يجب اتباع اجراءات وأساليب جديدة في إدارة العمل، وضرورة الابتكار والتغيير و التطوير والاستمرارية في التحسن، - تتطلب الجودة مشاركة كل العاملين بفعالية، الأمر لذي يتطلب ضرورة تدريبهم باستمرار، ولا شك أن هذا الأمر ينعكس على تحسين الانتاج و تخفيض التكاليف.

وفي الأخير ما هو ملاحظ على المؤسسات الجزائرية عدم اهتمامهم بموضوع الجودة الشاملة ولا بنظام الاشهاد، ومن جهة أخرى ضعف التركيز على العملاء، وكذا ضعف الخطط الاستراتيجية أو عدم وجودها على وجه الاطلاق، وهذا من الأمور السلبية التي تؤثر على مستوى نجاعة وأداء هذه المؤسسات.

قائمة المراجع: المؤلفات بالعربية:

- بھجت راضي، هشام يوسف العربي، ادارة الجودة الشاملة، المفهوم الفلسفة والتطبيقات، شركة روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر، 2016.
- محمد رياض، دليل تأهيل المنظمات العربية لتطبيق نظام ادارة الجودة- المواصفات العالمية ISO 9000 إصدار 2000، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.
- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2000.
- قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، الشروق الأردن، المطبعة العربية الأولى 2006.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، المحل التجاري، القسم الثاني، حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، وهران.
- سونيا محمد بكري، تخطيط ومراقبة الانتاج، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1998.

باللغة الفرنسية:

- A.Couret et J.Igalens et H.Penan, *la certification, que sais-je?* Presse universitaires de France, 1995.
- D.Boucheffa, *normalisation et réglementation des sacs plastiques pour denrées alimentaires en Algérie*, Revue El Miqyas, N° 15.
- El MIQYAS, *certification de produits*, N°3.

-Doaa abdel motaal, *l'accord de l'OMC sur les obstacles techniques où commerce, l'organisation mondial du commerce vers un droit mondial du commerce?* Sous la direction de filial Osman, Bruylant, Bruxelles 2001.

- Chantal Bussenault et Martine Prête ; *Organisation et gestion de l'entreprise*, vuibert, Paris 1991.

- Ph.ch-A.Guillot, *droit de l'environnement*, Ellipses, 1998.

- P.Marvanre, *le vade – Mecum de la qualité totale*

- *L'ISO22000- pour la sécurité des chaine alimentaires*, EL MIQYAS, N°15, DEC 2005 .

- Rahil, *Système de management de la santé et de la sécurité*, Revue EL MIQYAS, N° 14 Oct 2005

الاطروحات:

- ذاني الكبير نصيرة، متطلبات تحقيق الجودة الشاملة ومحيط المؤسسات الصناعية الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2014-2015.

المقالات:

- هجيرة شيخ، فواز هذيلي، ضبط جودة المنتجات كاستراتيجية داعمة لاستجابة وزيادة مبيعات مصنع البلاط "عطاي وشويار" بالمسيلة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد. 2021، 26.

¹ - ذاني الكبير نصيرة، متطلبات تحقيق الجودة الشاملة ومحيط المؤسسات الصناعية الجزائرية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015، ص.1.

² - أنظر ج. ر المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 العدد 8. ص. 9؛ و راجع أيضا فيما يخص مفهوم تقييم المطابقة المادة الثانية الفقرة الخامسة من القانون 04. 04. 04 المتعلق بالتقييم والتي تعرف بتقييم المطابقة بأنها كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات.

³ - أنظر ج. ر المؤرخة في 12 فبراير 2017، العدد. 9، ص. 14.

⁴ - يقصد بالمتطلبات الخصوصية الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقيسية كاللوائح الفنية والمواصفات، أو الخاصيات الفنية، راجع المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 17- 62 المذكور اعلاه.

⁵ - حول هذه المسألة أنظر: هجيرة شيخ، فواز هذيلي، ضبط جودة المنتجات كاستراتيجية داعمة لاستجابة وزيادة مبيعات مصنع البلاط "عطاي وشويار" بالمسيلة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد. 2021، 26، ص. 395-414.

⁶ - أنظر ج-ر المؤرخة في 08 مارس 2009 العدد 15، ص. 12. تم تعديل قانون 03/09 بمقتضى القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

⁷ - راجع المادة 22 الفقرة الأولى من قانون 04-04 المتعلق بالتقييم.

⁸ - أنظر ج. ر المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 العدد 8. ص. 9.

⁹ - راجع المادة 35 من قانون 03-09. يقصد بالتجربة كل عملية تقنية تمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتج أو مادة أو جهاز أو هيئة أو ظاهرة أو عملية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.

¹⁰ - تم إنشاء هذا المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي 89- 147 المؤرخ في 8 أوت 1989 المعدل و المتمم. حيث يتبين من خلال هذا المرسوم أن المركز يعد أعلى هيئة مخبرية عمومية في الجزائر، إذ يتولى تسيير المخابر و المفتشيات الإقليمية و الفرق المتخصصة في مراقبة النوعية. و عليه فإن المركز يتولى في إطار تقييم المنتوجات و الخدمات المهام التالية:

- إجراء في المختبر أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها؛

- تحليل نتائج التحقيقات و عمليات المراقبة و التفتيش التي تجرى في الميدان أو في المخابر قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات و الخدمات الموضوعة للاستهلاك؛

- إجراء كل الأبحاث و التحاليل أو الاختبارات المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم و مدى ملاءمتها للمحتوى.
- 11 - لا تعد الأنشطة المخبرية احتكار على القطاع العام، لذا يمكن للخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين المبادرة بإنشاء مخابر تختص بتقييم مطابقة المنتجات و الخدمات، غير أن إنشاء و استغلال هذه المخابر يجب أن يتم وفق الشروط و الأحكام المحددة وفق المرسوم التنفيذي 02 - 68 المتعلق بمخابر الجودة. حيث حدد هذا المرسوم شروط إنشاء و استغلال هذه المخابر.
- 12 - تم إنشاء هذا المخبر بمقتضى المرسوم التنفيذي 93- 140 المؤرخ في 14 جوان 1993، راجع ج. ر المؤرخة في 20 جوان 1993، العدد 41، ص. 8.
- 13 - المرسوم التنفيذي 93- 148 المؤرخ في 22 جوان 1993، ج. ر المؤرخة في 23 جوان 1993، العدد 42، ص. 11.
- 14 - أنشئ هذا المعهد بمقتضى الأمر 75- 11 المؤرخ في 27 فبراير 1975 أنظر ج. ر المؤرخة في 11 مارس 1975، العدد 20، ص. 290. ، و أعيد تنظيمه و تعديل قانونه الأساسي بمقتضى المرسوم التنفيذي 93 - 139 المؤرخ في 14 جوان 1993. أنظر ج. ر المؤرخة في 20 جوان 1993، العدد 41، ص. 4.
- 15 - تم إنشاء هذا المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي 98 . 188 المؤرخ في 2 جوان 1998 و تم وضعه تحت وصاية وزارة الصحة. أنظر ج. ر المؤرخة في 3 جوان 1998، العدد 38، ص. 4.
- 16 - يأتي إنشاء هذا المركز لمواجهة الاستخدام المتزايد للإشعاع المؤين في الجزائر، و بحاصة في المجال الطبي و لقد استحدث المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي 88 - 54 المؤرخ في 22 مارس 1988 و هو خاضع لوصاية المحافظة السامية للبحث، أنظر ج. ر المؤرخة في 23 مارس 1988، العدد 12، ص. 488.
- 17 - تم إنشاء هذه الهيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي 96- 355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، و يتبين من استقراء هذا المرسوم أن الشبكة تضم جميع المخابر العاملة في الجزائر، سواء تلك التابعة لمختلف الوزارات أو تلك التي تعمل لحسابها الخاص، نظر ج. ر المؤرخة في 20 أكتوبر 1996، العدد 62، ص. 13.
- 18 - تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 01 - 315¹⁸ المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 90 - 39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، أنظر ج. ر المؤرخة في 21 أكتوبر 2001، العدد 61، ص. 11.
- 19 - المادة 2-4 من المرسوم التنفيذي 17-62 السالف الذكر.
- 20 - قانون 04-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص. 8.
- 21 - وعلى سبيل المثال فإن نظام الإشهاد على مطابقة المنتج ظهر في فرنسا منذ سنة 1938، وذلك بإنشاء علامة (NF) والتي تم منحها لأول مرة سنة 1947. وأما فيما يخص الوضعية في الجزائر فإن علامة المطابقة للمنتج تم إنشائها لأول مرة بمقتضى القرار المؤرخ في وفيما يخص هيئات المطابقة للمنتج فإن الملاحظ في الجزائر احتكار المعهد الجزائري للتقييس لهذا النشاط، وهذا يعكس ما هو عليه الشأن في بلدان أخرى كفرنسا التي يتواجد بها حوالي 25 هيئة مطابقة للمنتج.
- 22 - يمكن ذكر أمثلة عن ذلك فيما يتعلق بعلامة (NF) التي يحملها حوالي 135000 وموزع على حوالي 131 قطاع إنتاجي وخدمي تابع 3200 مؤسسة موزعة عبر 45 دولة
- 23 - A. Couret et J. Igalens et H. Penan, *la certification, que sais-je?* Presse universitaires de France, 1995, p. 10.
- 24 - El MIQYAS, *certification de produits*, N°, P. 34.
- 25 - A. Couret et J. Igalens et H. Penan, *la certification, que sais-je?* .op.cit., p. 6.
- 26 - *Ibid.*
- 27 - A. Couret et J. Igalens et H. Penan, *la certification*, op.cit. , p. 41.
- 28 - وللتذكير فإن الأحكام المتعلقة بالمعايير التي يتوجب أن تستوفيها الأكياس التي تلامس الأغذية تعد أول لائحة فنية (Règlement technique) تم إصدارها في الجزائر تطبيقاً للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس.
- 29 - وذلك نظراً لاحتواء هذه الأكياس على مواد سامة مثل المرلفات (Lubrifiants) والرصاص وبعض الملونات. أنظر في هذا الشأن: D. Boucheffa, *normalisation et réglementation des sacs plastiques pour denrées alimentaires en Algérie*, Revue El Miqyas, N° 15, p. 14.
- 30 - A. Couret et J. Igalens et H. Penan, *la certification*. op.cit., p. 41.
- 31 - El MIQYAS, *certification du produit*, op.cit, p. 35.
- 32 - يقصد بنظام إدارة الجودة حسب تعريفات منظمة (ISO) "كافة أنشطة وظائف الإدارة التي تحدد سياسة الجودة وأهدافها ومسئولياتها وتنفيذها بوسائل مثل التخطيط للجودة ومراقبة الجودة وتحسين الجودة ضمن نظام الجودة"، راجع ISO 2402/1994.

³³- من الصعب جدا وضع تعريف دقيق لمفهوم الجودة، لكن يمكن بهذا الصدد إيراد تعريف المهندس محمد حسن رياض، خبير تدريب المنظمة العربية للتنمية الإدارية والذي يعرف الجودة على أنها: "مجموعة الخواص والخصائص الكمية التي يحملها المنتج أو الخدمة والتي تحدد إلى أي مدى تحقق احتياجات ورضا العميل" ويبدو أن التعريف صائب لأنه يربط مفهوم الجودة برغبات الزبون وهذا بخلاف التعريف المنتقد للجودة بأنها تحقيق المواصفات واللوائح الفنية، لأن هذه المواصفات واللوائح لا يمكن اعتبارها مقياسا للجودة لأنها متغيرة من فترة لأخرى ومن مكان لآخر. راجع محمد رياض، دليل تأهيل المنظمات العربية لتطبيق نظام ادارة الجودة- المواصفات العالمية ISO 9000 إصدار 2000، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص: 4. و الملاحظ أن هذا التعريف يتوافق مع التعريف المقدم من قبل المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) والتي تعرف الجودة كما يلي:

"Qualité: aptitude d'un ensemble de caractéristiques intrinsèque d'un produit, d'un système ou d'un processus à satisfaire les exigences des clients et autres parties intéressées" ISO/Dis 9000 de Novembre 1999.

³⁴- وذلك مثل دول الاتحاد الأوروبي، السوق الأمريكية المشتركة، تكتل جنوب شرق آسيا، منظمة دول أمريكا الجنوبية وغيرها من التكتلات والتجمعات الاقتصادية.

³⁵- وذلك مثل اتفاقية الحات المبرمة في إطار إنشاء منظمة التجارة العالمية.

³⁶ - Chantal Bussenault et Martine Prête ; Organisation et gestion de l'entreprise, vuibert, Paris 1991, p.55.

³⁷- بمجت راضي، هشام يوسف العربي، ادارة الجودة الشاملة، المفهوم الفلسفة والتطبيقات، شركة روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر، 2016،

³⁸- سونيا محمد بكري، تخطيط ومراقبة الانتاج، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1998، ص.370.

³⁹- يقصد بالبيئة في هذا الصدد كل ما يقع خارج المؤسسة من أشياء مادية أو غير مادية يؤثر أو يتأثر بها.

⁴⁰- وذلك مثل المياه ومصادر الطاقة المختلفة.

⁴¹- والمقصود هنا الطرق التي تستخدمها المؤسسات والتي تؤدي إلى تلوث البيئة.

⁴²- إن المنتجات والخدمات الاستهلاكية ليست خطيرة فقط على صحة المستهلك وإنما أيضا على البيئة وذلك مثل منتجات الأكياس البلاستيكية.

⁴³- قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، إدارة الجودة في الخدمات، الشروق الأردن، المطبعة العربية الأولى 2006، ص.208.

⁴⁴- قاسم نايف علوان الخياوي، المرجع السابق، ص.285.

⁴⁵- ويذكر في هذا الصدد أنه في العديد من الدول يوجد ما يسمى بعلامة البيئة والتي تفيد بكون المنتج متسامح مع البيئة، ومن أمثلة ذلك العلامة (N.F

Environment) الصادرة عن الجمعية الفرنسية للتقييس سنة 1991، ولزيد من التفصيل عن هذه العلامة راجع:

Ph.ch-A.Guillot, droit de l'environnement, Ellipses, 1998., pp.40-41.

⁴⁶ - P.Marvanre, le vade – Mecum de la qualité totale, op.cit., p.25.

⁴⁷ - L'ISO22000- pour la sécurité des chaine alimentaires, EL MIQYAS, N°15, DEC 2005,P.5.

⁴⁸- على سبيل المثال فإنه في الجزائر يسجل حوالي 7000 حادث عمل سنويا.

⁴⁹- حسب إحصائيات المكتب الدولي للعمل (BIT) فإن عدد الوفايات الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية يقارب 2,2 مليون شخص سنويا.

⁵⁰ - يقصد بالانعكاسات الاقتصادية النفقات المالية التي تدفعها صناديق الضمان الاجتماعي كتعويضات من حوادث العمل والأمراض المهنية، وعلى سبيل المثال فإن مقدار

هذه التعويضات بلغ سنة 2004 حسب معطيات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ما يقارب 10 مليار دينار.

⁵¹- راجع المادة الخامسة من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. المؤرخة في 25 أبريل 1990، العدد 17، ص.488.

⁵²- Système de management de la santé et de la sécurité du travail (SMS) .

⁵³ - Occupational health and safety management systemes spécification .

⁵⁴ - Rahil, Système de management de la santé et de la sécurité, Revue EL MIQYAS, N° 14 Oct .2005., p.18.

⁵⁵ - A.Couret et J.Igalens et H.Penan, la certification, op.cit. , p.52

⁵⁶- راجع المادة الثالثة، الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-465 السالف الذكر.

⁵⁷ - Voir La définition de l'accréditation par ISO/CEI 17000 " l'accréditation est une attestation délivrée par une tierce partie, ayant rapport a un organisme d'évaluation de la coformité, constituant une reconnaissance formelle de la compétence de ce dernier a réaliser des activités spécifiques d'évaluation de conformité."

⁵⁸- أنظر، ج. ر. المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص.11.

⁵⁹- أنظر المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 05-566 السالف الذكر.

⁶⁰- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-466 السالف الذكر.

⁶¹- هي الحاجات أو الرغبات المقدمة في الوثيقة التقييمية أو اللائحة الفنية والتي يجب استفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية وكذا حماية المصلحة العامة.

⁶²- راجع المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-464 المذكور أعلاه.

⁶³- أنظر مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص.111.

⁶⁴ - V.art 5al 1 et 2 de l'accord OTC qui dispose " *l'élaboration, l'adoption ou l'application des procédures d'évaluation de conformité n'auront ni pour objet ni pour effet de créer des obstacles non nécessaires au commerce international...* ".

⁶⁵ - D.Abdel Mottal, op.cit.,p.227 .

⁶⁶ - V.art 5.2.1 de l'accord OTC qui dispose. " *Les membres feront en sorte que les procédures d'évaluation de conformité soient engagées et achevées aussi vite que possible...* ".

⁶⁷- أنظر ج.ر. المؤرخة في 11-12-2005، العدد 80، ص. 15.

⁶⁸- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-467 السابق الذكر.

⁶⁹- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-467 السابق الذكر.

⁷⁰- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-467 السابق الذكر.

⁷¹ - V.art 5 de l'accord OTC.

⁷² - يقصد بالدولة العضو كل دولة عضو في اتفاقية دولية أو أكثر، ذات الصلة في مجال التقييس وإجراءات تقييم المطابقة، تكون الجزائر طرفا فيها، راجع المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

⁷³ - مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص. 10.

⁷⁴ - Doaa abdel motaal, *l'accord de l'OMC sur les obstacles techniques où commerce, l'organisation mondial du commerce vers un droit mondial du commerce.* ? Sous la direction de filial Osman, Bruylant, Bruxelles 2001. p.224

⁷⁵ - V.art 5.6 de l'accord OTC.

⁷⁶ - Doaa abdel motaal , op.cit., p. 230.

⁷⁷ - V.art 10.1 de l'accord OTC.

⁷⁸- نظر ج.ر. المؤرخة في 10 أكتوبر 2004، العدد 64، ص. 22.

⁷⁹ - وتطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية، فإن هذه الوثائق تقدم إلى طالبها بنفس الشمن المقرر للرعايا الوطنيين بغض النظر إذ اقتضى الأمر مصاريف الإرسال، راجع المادة الرابع الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 04-320 السالف الذكر.

⁸⁰- راجع المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 04-320 السابق الذكر.

⁸¹ - Art 5 de l'accord OTC.

ومن أجل ذلك فإن الاتفاق سمح بإمكانية مشاركة كل دولة عضو في أعمال هيئات المعايير الدولية التي تعد التوصيات والتوجيهات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة.

⁸² - راجع تعريف عملية تقييم المطابقة الوارد بالمادة الثانية الفقرة الخامسة من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس وبالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

⁸³ - غير أن هذا لا يعني وجود نصوص تنظيمية خاصة بكيفية إجراء تقييم المطابقة منتوجات محددة، كما سيأتي بيانه فيما بعد.

⁸⁴ - أنظر ج.ر. المؤرخة في 31 جانفي 1990، العدد 05، ص. 202.

⁸⁵ - راجع المادة الثانية والرابعة من المرسوم.

⁸⁶ - من الناحية العلمية، يتم تشميع كل عينة ببطاقة تحمل لون معين، إذ يكون أخضر بالنسبة للعينة التي ترسل للمخبر بغرض التحليل، وأما التي تحتفظ بها مصالح المراقبة فتشمع ببطاقة لونها أزرق، وأما التي تبقى في حيازة صاحب المنتج فيكون لون بطاقتها أحمر.

⁸⁷ - راجع المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي 90-39.

⁸⁸ - أنظر ج.ر. المؤرخة في 27 أكتوبر 1991، العدد 52، ص. 2074.

⁸⁹ - أنظر ج.ر. المؤرخة في 12 جوان 1996، العدد 36، ص. 13.

⁹⁰ - راجع المادة 12 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-39.

⁹¹ - راجع المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 90-39.

- ⁹²- أنظر ج.ر. المؤرخة في 15 جوان 2005، العدد 48، ص. 8.
- ⁹³- أنظر ج.ر. المؤرخة في 7 نوفمبر 2004، العدد 70، ص. 17.
- ⁹⁴- لمزيد من التفاصيل حول إجراءات إرسال العينات واستقبالها على مستوى المخبر راجع علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص. 73.
- ⁹⁵- راجع المادة 22 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، وكذا المادة 1/13 من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، والجدير بالذكر أن الإشهاد الإجباري لهذا النوع من المنتجات يخضع دون تمييز بين المنتجات الوطنية المنشأ أو المستوردة، وذلك طبقا للمادة 13 فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-465 السابق الذكر.
- ⁹⁶- المادة 19 من قانون 04-16 المتعلق بالتقييس، ويقصد بشهادة المطابقة الوثيقة التي تسلمها هيئة تقييم المطابقة للمؤسسة ويمكن أن تخص هذه الوثيقة إما الإشهاد بمطابقة المنتج أو النظام أو الأشخاص.
- ⁹⁷- أنظر ج.ر. المؤرخة في، العدد 33، ص. 22.
- ⁹⁸- والجدير بالذكر أن المعهد الجزائري للتقييس هو المحول الوحيد المنح رخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، وذلك طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.
- ⁹⁹- راجع المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 السابق الذكر.
- ¹⁰⁰- وذلك طبقا للمادة 20 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس والمادة التاسعة من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996، ويقصد بالعلامة الجماعية كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها. راجع المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر. المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص. 22.
- ¹⁰¹- وذلك طبقا لأحكام المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996.
- ¹⁰²- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 203.
- ¹⁰³- يقصد بالعلامة التجارية، كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع غيره، راجع المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات وعلى هذا فان العلامة التجارية تعد من وسائل المنافسة المشروعة، حيث يعمد التاجر أو الصانع إلى ابتكار علامة ليضعها على منتجاته تمييزا لها عن المنتجات الأخرى المماثلة، ولذلك فالعلامة التجارية تعد من حقوق الملكية الصناعية حيث يمنع على غير أصحاب العلامة استعمالها بدون ترخيص من مالكيها وتفاصيل أكثر عنت العلامة التجارية، راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، المحل التجاري، القسم الثاني، حقوق الملكية الفكرية، دار ابن خلدون، وهران، ص. 330.
- ¹⁰⁴- و التي تتجدد في القانون الجزائري بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) وذلك بمقتضى المادة الثالثة الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 98-06 المؤرخ في 21-02-1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانون الأساس، المؤرخة في 21 فيفري 1998، العدد 8.
- ¹⁰⁵- راجع المادة التاسعة الفقرة الأخيرة من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996.
- ¹⁰⁶- المادة 12-03 من المرسوم التنفيذي 17-62 السالف الذكر.
- ¹⁰⁷- راجع المادة 35 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996.
- ¹⁰⁸- حول هذه المستويات راجع القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة، د.ر. مؤرخة في 2017/09/26، عدد 55، ص. 17.
- ¹⁰⁹- راجع المادة 14 من الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ويتم ذلك بموجب اتفاق بين المعهد الجزائري للتقييس وهيئة تقييم المطابقة. وهذا طبقا للمادة 26 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996.
- ¹¹⁰- ولتأمين توفر هذه الضمانات، فإن اختيار تقييم المطابقة التي يعهد إليها إنجاز التحقيق، يتم بموجب دفتر شروط يحدد بدقة الالتزامات التي يجب على هيئة تقييم المطابقة أن تلتبها، راجع المادة 23 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996.
- ¹¹¹- غير أنه يمكن للمعهد قبل اتخاذ هذا القرار إنذار صاحب الرخصة بتصحيح الوضعية أو توقيف حق العلامة مدة معينة، كما يمكن للمعهد في حالة الاستعمال التعسفي لأي غير المشروع - لعلامة المطابقة من قبل صاحب الرخصة أو أن شخص آخر أن يرفع دعوى قضائية، كما يجوز للمعهد أيضا الإعلان عن عدم صلاحية استعمال العلامة علانية، راجع المادة 17 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996.
- ¹¹²- راجع المادة 44 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996.